

المملكة الاردنية الهاشمية  
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠١/٥٧٥  
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامة  
وعضوية القضاة السادة

اسماويل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحميد ، جهز هلسه

الممـيـز زـوـن :-

- ١ - جمال حسن قدسيه
- ٢ - خالد جمال حسن قدسيه
- ٣ - مهند جمال حسن قدسيه
- ٤ - حسن جمال حسن قدسيه
- ٥ - خلود جمال حسن قدسيه
- ٦ - محمد جمال حسن قدسيه / وكيلهم المحامي يعقوب الفار

الممـيـز ضـدـهـا :-

شركة التأمين العامة العربية المساهمة المحدودة / وكيلها المحامي عفيف الكواليت

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/١٧٠٢ فصل ٢٠٠٠/١١/٦  
القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم  
٩٥/٢٧٢٤ فصل ٢٠٠٠/٢/٢٢ وإلزام المستأنفة بدفع بملغ ١٠٨٧,٥٠٠ ديناراً  
ورد الدعوى بالباقي وإلزامها بالرسوم والمصاريف النسبية وحيث أن الجهة  
المدعية قد خسرت الجزء الأكبر من دعواها فإننا نقرر إلزامها بدفع مبلغ ٤٨٠ ديناراً  
أتعاب محاماة لجهة المدعى عليها عن مرحلتي التقاضي ورد الاستئناف  
التابعى .

وتخلص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز فيما ذهبت إليه من أن إرسال الإشعار من جانب شركة التأمين إلى المؤمن له بفسخ العقد أو تعديله أو إنهائه ليس أمراً ضرورياً وأنَّ ما نص عليه القانون من وجوب توجيه إنذار ليس من القواعد القانونية الآمرة .
- ٢- بالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز من حيث قرائتها للعقد المبرز وهو عقد التأمين .
- ٣- وبالتناوب ، لقد أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز فيما ذهبت إليه من أن العقد تحول إلى عقد خالص الدفع غير مشترك في الأرباح لأنَّ هذه الحالة ناتجة عن العقد الباطل كما ورد في العقد تحت بند الاستمرار الآلي للعقد .
- ٤- وبالتناوب / إنَّ واقع الحال ليس أنَّ المؤمن لها قد تخلفت عن أداء القسط المستحق بتاريخ ٩٤/٤/١ وإنما الشركة المؤمنة (المميز ضدها) هي التي رفضت استلام القسط مما اضطر فيما بعد المؤمن لها أن توجه إلى المؤمنة إنذاراً بواسطة كاتب العدل تطلب فيه ضرورة قيام المؤمن باستلام قسط التأمين وهذا ثابت من الإنذار المقدم .
- ٥- وبالتناوب / لقد أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها ببيان الأسس التي استندت عليها في حساب المبلغ الذي توصلت إليه وهو ١٠٨٧,٥٠٠ دينار .  
وكان يتوجب بيان الطريقة التي اتبعتها في الوصول إلى هذا الرقم حتى يتسمى مراقبة ذلك .  
لذلك ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها المستأنف مخالفًا لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٦- وبالتناوب / لقد غالت محكمة الاستئناف في قرارها المستأنف وخالفت القانون فيما قضت به من حيث الحكم بمبلغ ٨٠ دينار بدل أتعاب محاماً .
- ٧- وبالتناوب / لقد أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها المميز برد الاستئناف التبعي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً والحكم بإلزام المميز ضدها أداء المبلغ المدعي به وبالبالغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار وتضميم المميز ضدها الرسوم وأتعاب المحاماة عن مراحل التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

بتاريخ ٢٠٠١/٣٠ فدم وكيل المميز ضدتها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المميز وتضمين الجهة المميزة الرسم والمصاريف وأتعاب المحاما .

### - الـ ١ـ رـاـر -

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ المميزين (المدعى) كانوا قد أقاموا هذه الدعوى ضد المميز ضدتها (المدعى عليها) وذلك لدى محكمة بداية حقوق عمان ، وقد أسسوا دعواهم على أنه بتاريخ ٨٩/٣/٢٩ جرى إبرام عقد تأمين على الحياة بين الشركة المدعى عليها كطرف مؤمن وبين المرحومة شهيرة محمد عبد الله اسعد جرادات كطرف مؤمن له سجل لدى الشركة المدعى عليها تحت رقم أ١١٠، واعتبر العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ ٨٩/٤/١ ولمرة عشرين عاماً ، وقد تضمن عقد التأمين هذا الزام الشركة المدعى عليها بان تدفع إلى الجهة المستفيدة من عقد التأمين مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار في حال وفاة المؤمن لها أثناء سريان عقد التأمين ، وبتاريخ ٩٥/٤/١٥ توفيت المؤمن لها المرحومة شهيرة محمد عبد الله جرادات وأصبح بذلك مبلغ التأمين مستحقاً للجهة المستفيدة وفق أحكام عقد التأمين المبينة أعلاه ، وأنّ المدعى هم المستفيدون من عقد التأمين حيث تضمن عقد التأمين بأنّ المستفيدين هم الزوج والأولاد وأنّ المدعى عليه الأول هو زوج المؤمن لها والمدعى ٦-٢ هم أولادها من المدعى عليه الأول ، وقد طالب المدعون بالمبلغ إلا أنّ المدعى عليها تمنع فقام المدعون هذه الدعوى طالبين إلزام المدعى عليها بأداء المبلغ المدعى به وبالبالغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

قضت محكمة بداية حقوق عمان بقرارها رقم ٩٥/٢٧٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى المبلغ المدعى به وبالبالغ سبعة آلاف وخمسائه دينار توزع بينهم حسبما جاء في حجة حصر الإرث وتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات ومبلغ ٣٧٥ ديناراً بدل أتعاب محاما .

تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي للحكم وتقدم المدعون باستئناف تبعي ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٠/١٧٠٢ ويقضي بفسخ القرار المستألف وإلزام المستألفة بدفع مبلغ ١٠٨٧,٥٠٠ ديناراً ورد الدعوى بالباقي وإلزامها بالرسوم والمصاريف النسبية وحيث أنّ الجهة المدعية قد خسرت الجزء الأكبر من دعواها قررت المحكمة إلزامها بمبلغ ٤٨٠ دينار أتعاب محاما عن مرحلتي التقاضي ورد الاستئناف التبعي .

لم يرتضى الممیزون بالحكم فطعنوا فيه لدى محكمة التمييز .

### وعن أسباب التمييز :-

عن السبب الأول نجد أنَّ عقد التأمين المنظم بين طرفى الدعوى قد تضمن تحت شروط وامتيازات العقد وأمام خانة دفع الأقساط أنه إذا استحق قسط التأمين المذكور في العقد يعطى المؤمن له مهلة ثلاثة أيام يوماً لدفع الأقساط وإذا لم يدفع القسط خلال المهلة المحددة له فيصبح العقد باطلًا وبخضوع لامتياز الاستمرار الآلي .

وحيث أنَّ عقد التأمين المبرز هو من العقود الملزمة لطرفيه المتعاقدين ، وبما أنَّ المادة ٢٤٦ / ١ من القانون المدني أوجبت إنذار المدين قبل فسخ العقد أو تعديله وحيث ثابت أنَّ طرف العقد قد اتفقا على التنازل عن هذا الإخطار كما ورد فيه تحت بند دفع الأقساط ، وحيث أنَّ هذا الاتفاق لا يخالف القانون أو النظام العام فيعمل به ،

وعليه ودون حاجة لبحث مدى صحة تبليغ المدعي عليها إخطار دفع القسط المستحق إلى الجهة المؤمن لها فإنَّ محكمة الاستئناف تكون قد أصابت بعدم اشتراط توجيه الإخطار مما يتبعه معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والخامس نجد من شروط وامتيازات العقد قد ورد فيها تحت بند دفع الأقساط والاستمرار الآلي أنه إذا لم يتم دفع القسط خلال المهلة المحدد له وهي ٩٤/٤ مضافاً إليها مهلة الثلاثين يوماً لدفع القسط فإنَّ العقد يخضع لبند الاستمرار الآلي وحيث أنَّ هذه الشروط قد خسرت معنى الاستمرار الآلي وأنَّ الاستمرار الآلي يتحقق في حالة اكتساب العقد حق التنازل ولم يدفع بعدئذ القسط المستحق فإنَّ العقد يتتحول بطريقة آلية إلى عقد خالص الدفع غير مشترك بالأرباح بمبلغ مخفض مؤمن له لقائه كما هو مبين في جدول القييم يدفع في الوقت نفسه وفي الحالة نفسها كالمبلغ الأصلي المؤمن عليه ،

وحيث يستفاد من ذلك أنه في حالة استحقاق القسط ولم يدفع في حينه وبعد المهلة المنصوص عليها في العقد فإنَّ حق المؤمن له ينحصر فقط بالقيمة النقدية للبوليصة حسب الجدول المرفق فيها والذي يتحدد بمضي سنوات البوليصة .

وحيث لم يرد في عقد التأمين أي اتفاق بين الطرفين يلزم الشركة المؤمنة تحويل العقد تلقائياً إلى تأمين مدفوع إذا كان للعقد قيمة استردادية كما هو الحال في هذه الدعوى .

وعليه فإن الاحتجاج باستحقاق الجهة المدعية كامل قيمة البوليصة يخالف شروط العقد.

وحيث أن ما ينبغي على ذلك ووفقاً لما ورد في بند الاستمرار الآلي للعقد وبعد الرجوع إلى جدول القيم في هذا العقد وبعد أن ثبت أن مدة سريان البوليصة هي خمس سنوات فإن القيمة التحويلية إلى عقد خالص الدفع هي ١٤٥ ديناراً لكل ألف دينار من قيمة البوليصة وبعملية حسابية فإن القيمة النقدية للبوليصة وما يستحقه المؤمن يصبح كالتالي (١٤٥) لكل ألف  $\times$  (٧,٥) ألف قيمة عقد التأمين = ١٠٨٧,٥ ديناراً .

وحيث أن الحكم المميز قد انتهى إلى ذلك فيكون في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتبعين ردها .

عن السبب الرابع نجد محكمة الاستئناف ووفق صلاحيتها التقديرية في وزن البينة وترجيحها والاقتناع بها قد توصلت وبصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمتنا إلى أن الجهة المدعية لم تقم بدفع القسط المستحق في حينه وخلال مهلة الثلاثين يوماً وأن الإنذار الموجه منها في ٢٦/٣/٩٥ لا يجدي نفعاً ولا يرتب أثراً على ضوء ما أسلفنا مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عن السبب السادس نجد أن أتعاب المحامية المحكوم بها عن مرحلة المحاكمة ضمن الحد المقرر قانوناً بعد إجراء التقاضي مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عن السبب السابع نجد أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على أسباب الاستئناف التبعي أجابت على ما ورد في السبب الثاني إلا أنها أضافت في معرض ردها على السبب الأول الذي يتعلق بعدم الحكم بالفائدة القانونية للمدعية بأنه لا يحق للمستأنف تبعياً إثارة هذا السبب .

وفي ذلك نجد أن الاستئناف التبعي غير خاضع لما ورد في الاستئناف الأصلي من طعون وإنما يكون من حق المستأنف تبعياً أن يبدي في أسباب طعنه ما يراه بالنسبة للقرار المطعون فيه ، ويحق للطاعن تبعياً أن يثير أسباباً في طعنه تخرج عما تضمنه طعن الطاعن

أصلياً وهذا ما أستقر عليه اجتهداد محكمة التمييز بهذا الخصوص . وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إلى خلاف ذلك فيكون ذلك منها في غير محله ويرد عليه هذا السبب من الطعن ،

إلا أننا نجد أنَّ الاجتهداد القضائي قد استقر على أنه إذا خلت الوكالة الخاصة للمحامى من تقويضه للمطالبة بالفائدة القانونية فإنَّ عدم الحكم بها يكون متفقاً والقانون .

وحيث أنَّ محكمة الاستئناف قد انتهت إلى ذلك من حيث النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله من حيث النتيجة مما يتعمى معه رد هذا السبب .

لذلك وعلى ضوء ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢٤

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس النيوان

دقق

ن.م